**المطلب الرابع عشر : حكم تحويل الرداء للمأمومين .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " ويستحب أن يحول الناس بتحويل الإمام وهو قول الجمهور ...." ثم قال " والحق ما ذهب إليه الجمهور " ([[1]](#footnote-2)).

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم تحويل الرداء للمأمومين على قولين :

**القول الأول :**ذهب المالكية ([[2]](#footnote-3))، والشافعية ([[3]](#footnote-4))، والحنابلة ([[4]](#footnote-5))، إلى أنه يستحب تحويل الرداء للمأمومين بتحويل الإمام ردائه في صلاة الاستسقاء .

**القول الثاني :**ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف ([[5]](#footnote-6)), وسعيد بن المسيب , والثوري ([[6]](#footnote-7))إلى أنَّ تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة , قال : ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه " ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة :** قوله " وتحول الناس معه " فيه دلالة على استحباب تحويل الرداء في حق

المأمومين .

**الدليل الثاني :** أنَّ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره , ما لم يقم على اختصاصه به دليل ([[8]](#footnote-9)).

* **دليل أصحاب القول الثاني :**

قالوا : لأنه نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه , فيبقى الحكم على الأصل وهو استحباب تحويل الرداء للإمام دون المأموم ([[9]](#footnote-10)).

**رابعاً : القول الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الرداء للمأمومين ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (( إنما جُعل الإمام ليؤتم به )) ([[10]](#footnote-11)) .

ثانياً : وليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب ([[11]](#footnote-12)).

1. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/176) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/268) , التاج والإكليل (2/206)، الفواكة الدواني (1/281)، منح الجليل (1/476). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: الأم (1/287) , الإقناع للشربيني (1/193)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (1/152)، حاشية البجيرمي (1/442). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المغني (3/340)، الإنصاف (2/459) ، وشرح منتهى الإرادات (1/337) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر:حاشية الطحاوي (1/362)، بدائع الصنائع (1/284) . [↑](#footnote-ref-6)
6. ()نقله عنهم ابن قدامة في المغني ( 3/340) , والنووي في المجموع ( 5/103) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أحمد في مسنده (26/388) برقم (16465) , وقال عنه الأرناؤوط في تحقيق المسند

   (26/388) : " حديث صحيح دون قوله : وتحول الناس معه , فهو حسن " . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المغني (3/341) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : المغني (3/341) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () تقدم تخريجه ص (75) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : المغني (3/341) . [↑](#footnote-ref-12)